والعينان كناية عن اليقظة والمعني فيه ان اليقظة هي الحافظة لما
يخرج والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به واذا ثبت النقض
بالنوم الحق به البواقي لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد
جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فاقيم مقام اليقين
كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة
ولهذا الربيع لوا علي احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسو
في الاغما الان متمكن المقعدة ام لا لما تقدم والعقل صفة
يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات ومحله القلب ويستثني من الانتقاض
بالنوم مضجعا النبي صلي الله عليه وسلم كما هو مبين في خصايصه
وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل النشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرويا فلو راي رويا وشك
هل نام او نعس انتقض وضوءه الا نوم ممكن مقعده من مقره
والاستثنا متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينتقض
لامن خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته كما مر ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض
كما يوخذ من كلام التنبيه وحمل علي ذلك نوم الصحابة
رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتي تخفق روسهم الارض
وشملت عبارته الارض والدابة وغيرها ولا فرق في المتمكن
بين ان ينام مستندا الي شي بحيث لو ازيل لسقط اولا ودخل
فيه ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده
ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره
وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول علي

هزيل

هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد اشار الشا
رحمه الله تعالي لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل مراد الاول
بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا احساس عادة ولا
تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدي
اليتيه نايم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه او
شك في تقدمه او في انه نايم او ناعس او في انه ممكن او لا
او ان ما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا **الثالث التقا**
بشرتي الرجل والمراة اي الذكر والانثي ولو بلا شهوة ولو مع نسيان
او اكراه سوا اكان العضو زايدا ام اصليا سليما ام اشل لقوله
تعالي او لامستم النسا اي لمستم كما قري به وهو الجس باليد
كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس
علي المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما
فدل علي كونه حدثا كالمجي من الغايط
والمعني فيه انه مظنة ثوران الشهوة
وسوا اكان الذكر فحلا ام عنينا ام مجبوبا ام خصيا ام ممسوحا
وسوا اكانت الانثي عجوزا شوها لا تشتهي غالبا ام لا اذ ما من ساقطة
الا ولها لاقطة وسوا اكان اللمس باليد ام غيرها والبشرة
ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فتشمل ما لو وضع عظم انثي ولمسه
كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ويدل له عبارة الانوار وتشمل
اللحم لحم الاسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك
حيث لا حايل والا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع ادراكها وخرج بما
ذكره الذكران ولو امردا حسنا والانثيان والخنثيان والخنثي
والذكر او الانثي والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة وشمل اطلاق
المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتدة وبه
صرح في الانوار اكتفا بانه يمكن ان تحل له في وقت والفرق بين